

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/715)]

## ٢٧١/٧١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(١)</sup>  
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤  
الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا  
عشر شهرا تبدأ من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها  
ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦،  
الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل  
العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٢/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه  
٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ  
السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣  
و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/71/599.

(٢) A/71/676.



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - تشير إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تسوية جميع المطالبات المعلقة فيما يتصل بتعويضات الوفاة والعجز، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٢ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة البرنامجية على النحو المطلوب، وأن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الأنشطة المتبقية من العملية إلى حكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

١٣ - تشير كذلك إلى الفقرة ٣١ من قرارها ٢٨٦/٧٠، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يمثل امتثالاً تاماً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتخذ العملية تدابير فعالة للحد من أثرها البيئي أثناء إغلاقها، بما في ذلك إعادة أماكن العمل إلى حالتها الأصلية، حسب الاقتضاء، مع استيعاب التكاليف المرتبطة بذلك؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية مشاريع الأثر السريع التابعة للعملية، ولا سيما تيسير وتعزيز التماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها في الوقت المناسب وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛

١٥ - تؤكد الإسهام المهم الذي يقدمه الموظفون ذوو الخبرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون، أثناء مرحلة السحب التدريجي للعملية وتصفياتها؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهودا دؤوبة لتصفية الأصول وأن ينجز ذلك على النحو المقرر، وفقا للبند ٥-١٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك التواصل مع السلطات بشأن التبرعات المحتملة، مع أخذ الدروس المستفادة في الاعتبار، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

١٧ - تشني على الجهود المبذولة من أجل إعداد الموظفين الوطنيين للانتقال إلى وظائف مهنية خارج العملية في المستقبل، من خلال تنظيم أنشطة التدريب واستضافة معارض فرص العمل، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق تقرير الأداء النهائي؛

التقديرات المنقحة لميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره ٨٤٨ ٩٣٧ ١٧١ دولارا لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغا قدره ١٥٣ ٠٤٦ ٠٠٠ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية بموجب أحكام قرارها ٢٧٢/٧٠ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

#### تمويل الاعتماد

١٩ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٥٣ ٠٤٦ ٠٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٧٢/٧٠ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مبلغا إضافيا قدره ٨٤٨ ٨٩١ ١٨ دولارا للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ

(٣) ST/SGB/2013/4.

٤٠٠ ١٠٧٥ دولار، ويمثل رصيد الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والبالغة ٨٠٢ ٧٠٠ دولار؛

٢١ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٢ - تشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرّر أن تبقى قيد الاستعراض، خلال دورتها الحادية والسبعين، البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

الجلسة العامة ٦٨

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦